حوافز الاستثمار في الجزائر وفق قانون 16-09 وأهم عوائق تطبيقه

Incentives for investment in Algeria according to Law 16-09 and the most important obstacles to its application.

د. فرج الله أحلام*، جامعة سطيف 1 (الجزائر)، fardjallah.ahlam@gmail.com

أ. حمادي مراد، جامعة سطيف 1 (الجزائر)، hamadi.mourad@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/01/15 تاريخ القبول: 2019/03/11 تاريخ النشر:2019/06/30

ملخص: يعتبر الاستثمار عاملا أساسيا و ضروريا في تحقيق النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق التنمية، لذا تعمل الجزائر على تحفيز الاستثمارات من خلال سن القوانين التشريعية وابرام الاتفاقيات الدولية وتسهيل المعاملات والاجراءات الإدارية، والتي أصبحت في الوقت الراهن أكثر من ضرورة خاصة بعد انخفاض العوائد النفطية والتي كانت تمثل أكثر من 90 بالمئة من الايرادات العامة، والتي يعد قانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار من أهم تشريعاتها، حيث بين العديد من الأحكام والامتيازات الممنوحة للاستثمار في الجزائر، غير أن هذه الاستثمارات تواجهها جملة من العوائق والمشكلات التي حالت دون تحقيقها للهدف المنشود منها، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية شرح وتوضيح أهم الامتيازات التي قدمها قانون 16-09 بهدف تشجيع الاستثمار، كما نبين أهم العوائق التي لا تزال تعترض عملية الاستثمار في الجزائر، قصد المساهمة في ايجاد الحلول الممكنة والكفيلة برفع قدرة الجزائر على تحفيز الاستثمارات وزيادة تنافسيتها.

الكلمات المفتاحة: الاستثمار، حوافز الاستثمار في الجزائر، عوائق الاستثمار في الجزائر.

Abstract :

Investment is an essential factor in achieving economic growth and contributing to development. In this regard, Algeria is working to stimulate investments through the enactment of legislative acts, the conclusion of international agreements and the facilitation of administrative transactions and procedures, which are now more than necessary after the decline in oil revenues, as it represents More than 90 percent of the public revenues.

The 16-09 law of August 3, 2016, on the promotion of investment, is one of the most important legislations; It provides many provisions and privileges granted for investment in Algeria.

In this paper, we attempt to explain and clarify the most important privileges provided by Law 16-09 to encourage investment. We also highlight the most important obstacles that still hinder the investment process in Algeria in order to contribute to finding possible and efficient solutions that increase Algeria's ability to stimulate investment and increase its competitiveness

Keywords: investment, investment incentives in Algeria, investment barriers in Algeria.

* المؤلف المرسل: فرج الله أحلام، fardjallah.ahlam@gmail.com

مقدمة:

تسعى أغلب دول العالم على اختلاف درجة تقدم اقتصادياتها إلى تشجيع الاستثمارات لما لها من دور فعال على تحقيق النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق التنمية، غير أن هذا الهدف ليس سهل التحقيق بالنظر إلى التحديات التي قد تواجهها، والجزائر على غرار باقي الدول تعمل هي الأخرى على تحفيز الاستثمارات من خلال سن القوانين التشريعية وابرام الاتفاقيات الدولية وتسهيل المعاملات والاجراءات الإدارية، والتي أصبحت في الوقت الراهن أكثر من ضرورة خاصة بعد انخفاض العوائد النفطية والتي كانت تمثل أكثر من 90 بالمئة من الايرادات العامة، والتي يعد قانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار من أهم تشريعاتها، حيث بين العديد من الأحكام حول الاستثمارفي الجزائر غير أن هذه الاستثمارات تواجهها جملة من العوائق والمشكلات التي حالت دون تحقيقها للهدف المنشود منها.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى شرح وتوضيح أهم الامتيازات التي قدمها قانون 16-09 بهدف تشجيع الاستثمار في الجزائر، و الوقوف على أهم الاشكاليات والعوائق التي لا تزال يواجهها الاستثمار في الجزائر، محاولينا الخروج باقتراحات و توصيات قد تساهم في ايجاد الحلول الممكنة والكفيلة برفع قدرة الجزائر على تحفيز الاستثمارات وزيادة تنافسيتها، كل هذا يتم من خلال الاجابة على **الاشكالية التالية**:

ما مدى نجاعة تدابير الاصلاح الاقتصادي في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وتحفيز المستثمرين من خلال قانون 16-09 ؟

أولا: إجراءات تشجيع وتحفيز الإستثمار وفق قانون 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016

التحفيزات هي الآليات التي تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر للاستثمار فيها[1] ووفقا لقانون 16-09 الخاص بترقية الاستثمار يستفيد من الامتيازات كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، يرغب في إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري، وقع اختياره على الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات غير المستثناة، ولا يمكن للأشخاص الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)، الاستفادة من جهاز دعم الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد[2]:

- انتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الاستغلال، الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل،

- التخلي عن امتيازات جهاز دعم التشغيل.
- التسجيل لدى الممثل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالنسبة للإستثمارات التي تبلغ قيمتها المالية أقل من 5.000.000.000 دج.
- الموافقة من طرف المجلس الوطني للإستثمار ثم التسجيل لدى الممثل المحلي بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالنسبة للإستثمارات:
  - التي تبلغ قيمتها المالية أعلى أو تساوي 5000.000.000 دج؛
  - المعنية بالمزايا الإستثنائية؛
  - الإستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالإستثمار مرتبطة بـ[3]:
    - القيد في السجل التجاري؛
    - حيازة رقم التعريف الجبائي؛
    - الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي؛
    - الإستفادة الفعلية لمزايا الإستغلال مرتبطة بإعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال.

1- **الامتيازات المالية:** وتتمثل خاصة في المزايا الجبائية وشبه جبائية حيث يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات والضرائب والتخفيضات الضريبية الخاصة، اعتمادا على الموقع والنشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتوجد ثلاثة مستويات من المزايا[4] :

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة؛
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل؛
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

المستوى الأول: مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة

أ- **المشاريع المنجزة في الشمال:**

- **مرحلة الإنجاز** حيث تتمثل الامتيازات الممنوحة في[5]:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

- **مرحلة الإستغلال**[6]:

حيث يمتد الامتياز الممنوح لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة، شريطة تحقيق مائة (100) منصب شغل وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ب- الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة:

- **مرحلة الإنجاز**[7]:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الاعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال؛
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة؛
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية[8]:

  - بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة؛
  - بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

- **مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات**[9]:

  - إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
  - إعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
  - تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ت- **المناطق المعنية بالمزايا الخاصة للنظام الاستثنائي**[10]:

- **بعنوان ولايات الجنوب**: المناطق التي سيطبق فيها نظام المزايا الخاصة هي: ولاية أدرار، بسكرة، بشار، الوادي، غرداية، إليزي، الأغواط، ورقلة، تمنراست، تندوف.

- **بعنوان ولايات الهضاب العليا**، المناطق التي سيطبق فيها نظام المزايا الخاصة هي: جميع بلديات الولايات التالية: ولاية باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة، المسيلة، النعامة، سعيدة، تبسة، تيارت.

المستوى الثاني: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/ أو التي تخلق فرص عمل

يتعلق الأمر في المقام الأول، بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية، هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، حيث يوضح المرسوم 17-105 رفع مدة المزايا -بعنوان مرحلة الاستغلال- من الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات إلى مدة 5 سنوات والاعفاء من الرسم على النشاط المهني والتخفيض بـ 50 بالمائة على قيمة الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من طرف أملاك الدولة. الا أن رفع مدة المزايا إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، يكون خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[11].

ويقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار، ويتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط.

ويجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا المنصوص عليها مباشرة ودائمة، وأن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية وأن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة.

ومن جهة أخرى، يفيد المرسوم بأن احتفاظ المستثمر بالاستفادة من الإعفاءات لمدة 5 سنوات مرتبط بمحافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طول مدة الإعفاء.

المستوى الثالث: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

- **مرحلة الإنجاز:**

  - كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز؛
  - منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح؛
  - إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

- **مرحلة الإستغلال:**

  - تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات؛
  - تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛
  - تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

2-مزايا أخرى: تتمثل في:

- التسديد الجزئي أو الكلي للمصاريف المتعلقة بأشغال البنى التحتية في إطار النظام الاستثنائي؛

- تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي عند توظيف الشباب طالبي الشغل؛
- منح الامتياز على الأوعية العقارية بصيغة التراضي على مدة 33 سنة قابلة للتجديد والتي تؤدي نفس حقوق الملكية الناشئة عن التنازل؛
- تخفيض على مبلغ الإتاوة الإيجارية للأصول العقارية والممتلكات العقارية المقتناة في إطار إنجاز المشروع الاستثماري؛
- مزايا جبائية وشبه جبائية خلال مدة حياة المشروع للمشاريع المصدرة وهي:
  - ✓ الإعفاء من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
  - ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
  - ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
  - ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وحذف شرط إعادة الاستثمار في الأرباح أو الدخل لعمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير. يتم منح هذه الإعفاءات بما يتناسب مع حجم التداول في رقم الأعمال المحقق بالعملات الصعبة. كل مستفيد من هذه الإجراءات خاضع لتقديم، من طرف المؤسسة، وثيقة تثبت إيداع الأموال بالعملة الصعبة لبنك متواجد بالجزائر؛
  - ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع المصدرة؛
  - ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمشتريات أو البضائع المستوردة والمحققة من طرف المصدر المخصصة إما للتصدير او إعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيبها وتغليفها وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير.
- تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية، كصناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرو منزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة، الجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث من إعفاء مؤقت لمدة خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني ومنح تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية؛

- تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي، تندوف، أدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض في القانون العام قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات , لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2015؛
- يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد البنكية للاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها، بغرض تعزيز معدل الإدماج الصناعي لمنتجاتها وقدراتها على المنافسة؛
- تمدد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019، تطبيق النسبة المنخفضة للحقوق الجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط (جودة السياحة الجزائرية)، قائمة التجهيزات والتأثيث والتي حددها القرار الوزاري المشترك لـ 2 مارس 2014.
- تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الإجتماعي (عند توظيف الشباب طالبي الشغل):
  - ✓ مناطق الشمال: 56 % إلى 80 %؛
  - ✓ الهضاب العليا والجنوب: 72% إلى 90%.

3- مساعدات في التمويل من خلال البنوك العمومية

حيث يمكن تلخيص مجمل الامتيازات الممنوحة في:

- نسبة الفوائد على القروض تقدر بـ 5.5%؛
- تخفيض قدره 2 % حيث يمكن ان يصل إلى 4.5% بالنسبة لمشاريع السياحة في الجنوب؛
- شبكة تتكون من 29 بنك ومؤسسة مالية معتمدة في الجزائر:
  - 14 بنك خاصة و6 بنوك عمومية و9 مؤسسات مالية؛
  - 11.400 مليار دينار قروض للاقتصاد في عام 2017.
- وجود شركات الإيجار؛
- توفر صناديق الاستثمار:

- الصندوق الوطني للاستثمار حيث نسبة مشاركة تصل إلى 34٪ في المشاريع الكبيرة؛
- 05 صناديق إستثمار ولائية موزعة عبر كامل التراب الوطني، المشاركة بنسبة 49٪ في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إمكانية اللجوء إلى مؤسسات ضمان التمويل: صندوق ضمان قروض الإستثمار، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية المستثمرين، المتعلقة بالضمانات والتحكيم الدولي؛
- التوقيع على 48 اتفاقية ثنائية والمتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛
- التوقيع على 65 اتفاقية ثنائية لتفادي الإزدواج الضريبي.

ثانيا: عوائق الاستثمار في الجزائر:

1- **مشكلة العقار الصناعي:** ان العقار الصناعي يعد من أهم المشاكل التي تواجه المستثمرين بهذا البلد تعتبر مشكلة العقار الصناعي وآلية الوصول إليه وتسوية ملكيته أهم المعضلات المطروحة على مستوى الاستثمار في الجزائر، ونتيجة ما خلّفته السياسات الاقتصادية والمخططات التنموية الماضية من هياكل ومنشآت ضخمة بقيت غير مستغلة، وانتهت في الأخير إلى الإهتلاك أو السرقة، والسبب في ذلك يعود إلى تداخل هذه السياسات في بعضها البعض من جهة (فمن مؤسسات عمومية إلى شركات قابضة إلى..)، وعدم مرونة المنظومة التشريعية وعدم استجابتها مع متطلبات الواقع المعاش. حيث أصبح العقار الصناعي مصدرا لمضاربات ومساومات لا متناهية، حيث وضع المستثمرون الأجانب والوطنيين على حد سواء مشكلة العقار كأول عائق أمام الاستثمار، نذكر أهمها:[12]

أ- **السوق الموازية للعقار وتأثيرها على واقع التنمية:** ظهرت خلال السنوات الماضية شبكات مضاربة في العقار، اتخذت أشكالا عدّة، وضّفت الثغرات القانونية وحوّلتها إلى مصدر للثراء السريع، وألحقت أضرارا كبيرة بالاقتصاد الوطني وعطّلت مشاريع التنمية، وكان لظهور شبكات المضاربة أسبابا، منها:

- فرض أسعار إدارية وارتفاع سعر التنازل؛
- ثقل الإجراءات الخاصة بالحصول على حق الملكية؛
- ضعف التغطية التقنية؛

- استخدام الأسماء المستعارة والصورية، وكذا تحويل جزء من الأراضي المخصصة لتشجيع الاستثمار وإدراجها بطرق احتيالية ضمن قوائم المساحات المخصصة للبناء الحضري، أو لممارسة أنشطة غير مرخصة او ليس لها علاقة بالمشروع؛

- عدم تحديد التجزئات داخل المناطق الصناعية بصفة واضحة وظاهرة أدى إلى ظهور توسيعات غير قانونية.

هذه الأشكال المختلفة أدّت إلى خلق سوق موازية للعقار ومضاربة قلّصت من فرص الإقبال على الاستثمار في الجزائر.

ب- **المشاكل الفنية والتقنية:** حيث تواجه الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07 إشكاليات عديدة في مجال تسيير العقار من الناحية الإجرائية. فمثلا يتطلب إنشاء منطقة صناعية رخصة مسبقة تمنح من قبل السلطات المحلية (المجالس البلدية والولائية أو الولاية) على ألاّ تتجاوز مساحتها 10 هكتار، أمّا إنشاء منطقة صناعية فتظل من صلاحيات وزارة الصناعة، على ألاّ تقل مساحتها عن 10 هكتار، ولكن لم يتم تحديد حدّها الأقصى، وقد تمّ تعيين هيئات خارجية تسند لها مهمة التسيير وتضم المتعاملين والمستثمرين وممثلي الإدارة المركزية.

إنّ ملف العقار ارتبط دوما باعتبارات سياسية وذاتية أكثر منها اقتصادية وموضوعية، فإذا كانت الأطر القانونية قد ركّزت على التسهيلات الممنوحة للمستثمرين فإنّ الواقع كان دوما يخالف هذه الأطر القانونية. وعلى سبيل المثال، فإنّ مناطق النشاط الصناعي التي يتم إنجازها من قبل الجماعات المحلية تبدو بعيدة جدا عن المواصفات وأدنى المقاييس الخاصة بظروف الاستثمار، بل تحويل مساحات عديدة لصالح مشاريع انجاز سكنات وعقارات تجارية، حيث شهدت الكثير من المناطق التي أقامتها البلديات قبل صدور قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المعدّل على الرغم من دفع المستحقات من قبل المستثمرين. ضف إلى ذلك التناقص المستمر للمساحات القابلة للاستغلال، خاصة في محيط المدن الكبرى شمال البلاد، وفي المقابل ظلّت عقارات عدد من الشركات التي أوقفت نشاطها، أو التي تمّ حلّها نهائيا بسبب الإفلاس أو لسبب آخر، غير مستغلة لسنوات، وبقي الغموض يكتنف مسألة تسيير العقار في مجال يخضع لمضاربات عديدة، كما كشف عنه تقرير خاص للوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم، فالمناطق الصناعية التي يتم إنشاؤها وتسييرها بمقتضى منشور وزراي صادر عام 1975 كانت تخضع لإجراءات محددة وواضحة نظريا.

فبعد الدراسة الأولية يتم تشكيل ملف خاص وباقتراح من الوالي يتخذ الوزير المكلف بالعمران قرارا بإنشاء المنطقة الصناعية لتتبعها عمليات تهيئة وتقدير الكلفة والتمويل ليتم بعدها الإنجاز ببيع قطع الأراضي المهيأة بقرار من لجنة خاصة يترأسها الوالي، لكن الواقع كشف تناقضات عديدة من بينها الاختلالات المسجلة بفعل تعدد الهيئات المكلفة بمنح قطع الأراضي، فإلى جانب الولاية قدمت البلديات والهيئات المكلفة بالإنجاز ووصاية المؤسسات العمومية قطع أراضي دون تحديد مضبوط للمساحات ودون مراعاة طبيعة النشاط، بل وحتى دون تحديد نوع مشاريع الاستثمار المراد إقامتها على تلك المساحات. الأمر الذي أدى إلى كثرة المنازعات واستفحال ظاهرة الاحتلال غير العقلاني للعقار الصناعي وهو ما أضفى على بعض النشاطات طابع العشوائية، وسجلت عدّة حالات لمستفيدين لا يمتلكون شهادات أو عقود ملكية، كما سجلت حالات استفادة بوثيقة ادارية مسلمة من قبل الولاية، فيما لم يتم إنجاز أي مشروع على هذه الأرضي، وهو ما أدى إلى حدوث عوائق ميدانية، وأثر سلبا على عمليتي المراقبة والمتابعة، وفي مقابل هذه التجاوزات الخطيرة هناك غياب لأي إجراء قانوني ردعي أو تدبير احترازي وعقابي في مستوى المخالفات المسجلة، هذا التساهل ضاعف من حجم المضاربة على العقار.

ورغم جهود الحكومة في محاولة منها لتذليل العقبات أمام المستثمرين، وخلق تنافسية وتنويع بالاقتصاد الذي يعاني بسبب تراجع إيرادات النفط خلال العام 2015، صدرت العديد من التعليمات تطالب فيها بجرد المساحات العقارية غير المستغلة، واعلان عن إنجاز 18 منطقة صناعية جديدة خلال الربع الأول من عام 2016 على مساحة خمسة آلاف هكتار، تضاف إلى 31 منطقة على مساحة ثمانية آلاف هكتار أنجزت خلال الأعوام السابقة، وفرض ضرائب جديدة تصل إلى 3 % من القيمة الحقيقية للجيوب العقارية غير المستغلة، وذلك لدفع أصحابها إلى التخلي عنها، ورغم مختلف التسهيلات التي ما فتئت الدولة أن تتخذها من أجل إيجاد حل يرضي الجميع في مجال العقار ويسمح بجلب أكبر نسبة من الاستثمارات إلى الجزائر، إلا أن الواقع مازال بعيدا عما يتمناه المستثمرون الذين يطالبون في كل مرة بالمزيد من أجل الحصول على العقار.

2- **بطء تأهيل الجهاز المصرفي:** حيث تصنف البنوك الجزائر ضمن أضعف البنوك والمؤسسات المصرفية في المنطقة، كما يعد النظام المصرفي الجزائري متأخرا مقارنة بالنظام البنكي لدول الجوار وفقا لتقديرات الهيئات المالية الدولية منها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، هذا الأخير يلح مرارا على ضرورة عصرنة البنوك كشرط أساسي لتحفيز الاقتصاد، حيث في نظره تزال الجزائر لم تتمكن من تأهيل جهازها المصرفي وتفعيل دوره في تمويل النشاط الاقتصادي. فالمنظومة البنكية الجزائرية لا زالت تعاني من العديد من المشاكل الهيكلية من اهمها نذكر[13]:

- سيادة القطاع العمومي الذي يمثل نسبة 85 في المائة من المحافظ وحصص السوق وانغلاق النظام البنكي وتأخر نظامه الإعلامي؛
- ارتباط النظام البنكي بالوصاية من حيث ترؤس مجالس الإدارة والجمعية العامة وضيق هامش حركة البنوك التي تخضع لسياسات لا تخدم النظام البنكي بالضرورة؛
- ثقل مديونية البنوك لاسيما تجاه القطاع العمومي، رغم استفادة البنوك من عمليات تطهير متتالية وإعادة رسملة وإلغاء الديون على المؤسسات، فضلا عن الديون المتعثرة؛
- توظيف البنوك في سياسات عامة، على غرار تجنيدها في عمليات القروض السندية؛
- توفير البنوك خدمات مصرفية تقليدية لا تستجيب للتطور الحاصل في المجتمع، ما يضعف ثقة المدخرين في البنوك وتفضيل الادخار السلبي أو الاكتناز؛
- تأخر البنوك في تطوير شبكات الدفع الآلي وبطء عمليات التحويل المالي ومحدودية الخدمات التي توفرها وقلة عدد شبابيك الدفع مع غياب تعميم استخدام أدوات الدفع العصرية منها بطاقات الائتمان والدفع، فضلا عن محدودية الانتشار، يضاف إليه نقص التسويق البنكي وعدم التواصل مع الزبائن؛
- ضعف الادخار البنكي وبقاء مبالغ كبيرة خارج دائرة التداول البنكي؛
- ثقل الإجراءات البيروقراطية والتعقيدات في المعاملات البنكية، حيث تتجاوز فترة دراسة ملف طلب قرض عدة أشهر في معظم الأحيان، كما أن تحصيل شيك من الجنوب إلى الشمال يستغرق أكثر من شهر، ناهيك عن عدم القدرة على استخراج الأموال بسهولة خارج بنك التوطين؛
- مشكل تجريم التسيير وكيفية التعامل مع مخاطر القروض يعيق سير البنوك العمومية، ما يضعف من أدائها؛
- مركزية القرارات وثقل الإجراءات بين المركز والفروع واعتماد نظام هرمي تسلسلي في اتخاذ القرارات؛
- هيكل ملكية البنوك والمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي، مع سيطرة لهذا القطاع على إدارة وعمليات البنوك. وقد أثر وجود الملكية والسيطرة في الهيكل المالي للمصارف على استراتيجيات وعمليات المؤسسات البنكية؛
- ضعف السوق النقدي الأولي والثانوي وضعف بورصة القيم فبورصة الجزائر التي فتحت في 1997 تتسم بقلة التعاملات، ما يفقد البنوك مزايا البنوك التجارية من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال التمويل، التعامل شراء وبيعا، الربح وزيادة رأس المال.

3- **البنية التحتية:** رغم التطور الذي عرفته البنى التحتية بالجزائر، إلا أنها تبقى غير كافية وتحتاج إلى استثمارات إضافية سواء في شبكة المواصلات، أو الاتصالات، حيث تدحرجت الجزائر في الترتيب العالمي من حيث جودة الطرقات من المرتبة الـ 99 في 2013 و97 في 2014 إلى الرتبة 105 في 2015، والمرتبة 106 في سنة 2016 ويرجع هذا حسب التقرير الصادر عن هيئة (دافوس) إلى استمرار التقييم السلبي لمؤشر البنية التحتية للنقل والمواصلات في الجزائر.

يستندُ تقرير التنافسية العالمي الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي (دافوس) في تقدير حالة البنية التحتيَّة في كلِّ دولة على حدة، إلى حالة الطرق والسكك الحديديَّة والموانئ والمطارات، إضافةً إلى محطَّات الطاقة، وشبكة الاتصالات، إلى جانب البنيات التحتية الطاقوية وبنيات الاتصالات.

تحت هذه العوامل، تندرج تفاصيل أخرى تظهر بوضوح ضعف البنى التحتية في الجزائر لعام 2016، حيث احتلت في مجال نوعية الطرق المرتبة 91 عالميا، الطرق المعبدة المرتبة 47 (77٪ من المجموع)، جودة البنية التحتية للموانئ المرتبة 123، مؤشر الربط البحري (المرتبة 88)، جودة البنية التحتية للسكك الحديدية (المرتبة 75)، جودة البنية التحتية للنقل الجوي (المرتبة 124)، توفر مقاعد الطيران الدولي (المرتبة 68).

وكان تقرير التجارة العالمية لسنة 2014 الصادر عن منتدى الاقتصاد العالمي دافوس، قد أظهر أن الجزائر احتلت المرتبة 97 من إجمالي 138 دولة في مؤشر تمكين التجارة العالمية، حيث منح للجزائر درجة 3.6 من أصل 7 درجات، ويعتمد التقرير في تصنيفه على أربعة مؤشرات فرعية: النفاذ للأسواق، إدارة الحدود المرتبة، البنية التحتية للنقل والمواصلات، كفاءة الحكومة في توفير البيئة التنظيمية والأمنية المناسبة. بيد أن اللافت في التقرير هو تقييمه السلبي لمؤشر البنية التحتية للنقل والمواصلات في الجزائر، رغم الأغلفة المالية الضخمة التي رصدت لتطويره خلال السنوات السابقة.

4- **العوائق الإدارية والقانونية:** يتعلق الأمر بالتغييرات المستمرة وتعدد القوانين والأنظمة والتعديلات في مجال الاستثمار، حيث صنف البنك الدولي في تقريره السنوي برسم سنة 2017 حول مؤشر مناخ الاعمال (داوينغ بيزنس)، الجزائر في المرتبة 156 من ضمن 190 دولة، مع أداء ضعيف انحصر في 47,76 نقطة من أصل 100، ويعرف مؤشر مناخ الأعمال بصرامته العلمية من حيث التدقيق في الإطار التنظيمي للمقاولات الصغرى والمتوسطة في 190 بلدا، وخصوصا تقييم الظروف التي يمكن أن تمارس فيها أنشطتها، والولوج إلى القروض وأداء الضرائب.

ويتبين من خلال هذه الدراسة أن مناخ الأعمال في الجزائر لا يزال يعاني من تعقيدات كبرى في مجال إحداث المقاولات والحصول على تراخيص البناء والمسائل الضريبية.

ويوضح تقرير مناخ الأعمال لسنة 2017 أن الجزائر تحتل المرتبة 142 من أصل 190 دولة في ما يخص إحداث المقاولات، متمركزة بذلك في مرتبة متقهقرة قياسا بالمغرب ومصر، اللذين جاءا على التوالي في المرتبتين 40 و39، في حين احتلت تونس المرتبة 103[14].

وفي المجال الضريبي، وتحديدا دفع الضرائب، أتت الجزائر في المرتبة 155 من ضمن 190 بلدا، بينما نال المغرب المركز الـ 41 خلف إسبانيا (37) ومتقدما بشكل كبير على تونس (106).

ووفقا لمؤشر البعد عن الحدود، الذي يسمح بتقييم الأداء الكلي لاقتصاد ما من حيث تقنين الأعمال وما يرتبط بذلك من تحسين وتجويد، لم تحصد الجزائر سوى نتيجة هزيلة (53,99 نقطة) من أصل 100 في مجال دفع الضرائب، في حين حقق المغرب مجموعا بـ 83,51 نقطة، معادلا بذلك الرقم الذي أحرزته إسبانيا (83,80 نقطة)، بينما حصلت تونس على 68,96 نقطة.

وكانت دراسة نشرها مكتب الاستثمارات التابع لوزارة الخارجية الأمريكية في 10 أوت 2016، قد انتقدت في معرض وصفها للوضع الاقتصادي في الجزائر بالمناخ الصعب للأعمال، فضلا عن إطار تنظيمي غير ملائم، وحكومة يبدو أنها مشتتة بين حماية الوضع القائم وتحرير الاقتصاد، مشيرة إلى أن هذا الوضع يشكل عائقا أمام الاستثمار الأجنبي.

5- **انتشار الفساد الاداري:** تعاني الجزائر وعلى غرار بقية دول العالم النامي من انتشار فادح لظاهرة الفساد الإداري الذي استحكمت حلقاته وطالت مختلف المنظمات والمؤسسات الجزائرية وخاصة الحكومية منها، فلقد ضج غالبية المواطنين من الممارسات والأساليب الغير المشروعة التي تمتهنها تكرسها مختلف الإدارات والدوائر الحكومية بمختلف موظفيها، حيث باتت هذه الأخيرة رديفا لمفهوم البيروقراطية ، فلقد حادت هذه الإدارات الحكومية عن إطار المسار الرسمي والهدف الرئيس الذي أنشأت من أجله وهو خدمة المواطنين، وانتقلت من دور الخادم إلى دور السيد الذي يتنمر عن المواطنين، حيث أصبحت تماطل في قضاء معاملات ومصالح المواطنين فالمواطن البسيط الذي لا يتمتع بالنفوذ والقوة عليه أن يكابد ويهدر الكثير من الوقت والجهد في طوابير طويلة في سبيل قضاء خدمة معينة لا تستدعي إلا دقائق معدودات، كما أصبحت الإدارة الحكومية بمختلف موظفيها لا تتورع في تملق وابتزاز أموال المواطنين في شكل إكراميات ورشاوى من أجل تسريع معاملة الزبون، كما عملت أيضا

على إشاعة وتكريس منطق وثقافة الوساطة والمحسوبية والمحاباة في قضاء الحاجات، هذا عاداك عن كثرة وتعقد الإجراءات الإدارية المتبعة في إستوفاء خدمة واحدة، بالإضافة إلى التغيب والتأخر الشبه دائم للموظفين عن الالتحاق بمناصب عملهم دون أدنى رادع أو رقيب، وحتى إذا التحقوا فهم ينشغلون عن خدمة المواطنين بالحديث مع زملائهم أو قراءة الجرائد، وحتى إذا قضوا معاملة المواطن فهي في الغالب تفتقد للإتقان ومعايير الجودة المطلوبة، كل هذه التراكمات والترسبات أدخلت عموم المواطنين في حالة من الغضب والغليان وعدم الرضا عن مستوى ومنسوب الأداء الخدماتي المقدم من طرف هذه الإدارات الحكومية نتيجة للفساد الذي عم واستحكم في أرجائها وبين موظفيها، ومن خلال استقرائنا لواقع ومؤشرات ظاهرة الفساد الإداري يتراء لنا أن ثمة عدة أسباب وعوامل متجذرة ومتداخلة ساهمت في تشكل وانتشار ظاهرة الفساد الإداري كالجرثومة الخبيثة في نسيج الإدارات الحكومية، ومن جملتها غياب نظام رقابي صارم وفعال يكبح من تسارع وانتشار الظاهرة، أيضا غياب الضمير المهني لدى بعض الموظفين الحكوميين، هذا بالإضافة إلى نقص خبرة وتكوين غالبيتهم ،أيضا ترجع إلى عدم وجود معايير عادلة في تثمين جهود العمال، حيث يشتكي الكثير من الموظفين من تدني رواتبهم وأجورهم وعدم تناسبها مع القدرة الشرائية وهذا ما يسهم بدوره في انعدام الحافز في العمل[15].

6- **الأوضاع الأمنية:** احتلت الجزائر المرتبة 109 على مؤشر السلام العالمي لسنة 2017، من أصل 162 دولة شملتها الدراسة السنوية لمعهد السلم والاقتصاد. وبلغت تكلفة العنف في الجزائر 62 مليارا و595 مليون دولار، أي ما يعادل 1536 دولار عن كل فرد[16].

وتأخرت الجزائر بدرجة واحدة، بعد أن كانت في المرتبة 110 سنة 2016، و114 سنة 2014، وهي بذلك لا تزال تقبع في مرتبة متدنية في ترتيب السلم العالمي، وذلك بالنظر إلى خطر الإرهاب المتنامي، وتدهور الوضعية الأمنية على الحدود، وكذلك الاحتجاجات اليومية للمواطنين ذات الطابع المطلبي، ناهيك عن الجرائم الاجتماعية والاعتداءات وغيرها.

وحصلت الجزائر على مجموع نقاط 2201 في مختلف العوامل التي يعتمدها المؤشر في قياس مؤشر السلم داخل الدول. ويحدد التقرير الدولي مجموعة من ثلاثة مؤشرات كبرى، ترتب على أساسها الدول من الأقل إلى الأكثر عنفا، وهي مؤشر العسكرة (حصلت على 2176 نقطة)، مؤشر المجتمع والأمن (حصلت على 2447 نقطة) ومؤشر النزاعات الداخلية والدولية (حصلت على 2089 نقطة).

كما احتلت الجزائر المرتبة الثامنة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مؤشر السلام العالمي، حيث سبقتها كل من قطر التي جاءت في المقدمة، ثم الكويت والإمارات وتونس وعمان والمغرب والأردن.

وفيما يخص التكلفة المالية للعنف في الجزائر، فقد قدر المؤشر قيمتها بنحو 62 مليارا دولار و595 مليون دولار سنة 2016، أي ما يعادل حوالي 1536 دولار عن كل مواطن، وهي تكلفة يتم حسابها على أساس حجم الإنفاق الذي يخصص لمواجهة واحتواء أسباب العنف بكل أشكاله، سواء كان عمليات إرهابية أو اضطرابات اجتماعية.

وتعاني الجزائر في هذه الفترة التي انخفضت فيها مواردها المالية، مخاوف من وقوع اضطرابات اجتماعية تهدد استقرارها، وهو ما يجعل من معدل إنفاقها على الأمن مستقرا في حدود عالية. وعلى الرغم من تقلص مداخيلها إلى نحو الثلثين منذ سنة 2014، إلا أن الجزائر لا تزال تخصص ميزانيات ضخمة للدفاع والداخلية، تتجاوز 20 مليار دولار، ناهيك عن الإنفاق المتعلق بالتحويلات الاجتماعية الذي يتجاوز 18 مليار دولار. وكان تقرير مثير للجدل أعده جهاز الدرك الوطني، قد رصد، خلال الثلاثي الأول من السنة الماضية، حوالي 500 احتجاج على مستوى القطر الوطني، وهو ما أثار جدلا كبيرا حول الوضعية الاجتماعية للبلاد، ومنذ ذلك التاريخ توقفت التقارير التي ترصد عدد الاحتجاجات.

وفي العالم، كلفت العمليات الإرهابية لوحدها ما يعادل 84 مليار دولار بالنسبة للاقتصاد العالمي، لكن هذا المبلغ يمثل نسبة صغيرة جدا من تكلفة العنف في العالم التي تفوق آلاف المليارات من الدولارات.

7- **تأخر مسار الخصخصة:** واجهت سياسة الخصخصة في الجزائر عدة معوقات يمكن إيجازها في الآتي[17]:

- مشكلة التقييم وهي من أهم المشاكل التي تواجه تنفيذ برنامج الخصخصة في بدايته، وهذا راجع إلى عدم توفر الجزائر على سوق مالي نشط وكذلك نقص خبراء ومختصين في هذا المجال؛
- المدة الزمنية التي تستغرقها فترة التقييم والاكتتاب والمفاوضات لذلك فإن السعر المحدد أثناء الاكتتاب والمتفق عليه سابقا لا يتماشى مع الواقع؛
- مشكل تحديد الوحدة التي يجب خصخصتها حيث أن القانون لا يراعي وضعية فروعها فهناك وحدات عرضت للخصخصة في حين أن في فروعها غير مؤهلة للخصخصة بعد؛

- تطبيق سياسة التثبيت عن طريق تثبيت الأجور للحد من التضخم تؤدي إلى نقص الادخار وبالتالي نقص المدخرين الذين بإمكنهم شراء أو المشاركة في شراء المؤسسة، وعليه فإنه من الصعب تطبيق الإصلاحات في حالة عدم الاستقرار؛
- ضعف كفاءة النظام المصرفي والمالي في مواكبة اقتصاد السوق من حيث السرعة في المعاملات والتخفيف من الإجراءات؛
- عدم وجود سوق تنافسية فقد يواجه المشتري مورد محتكر من القطاع العام، ومشكلة المدة الزمنية الطويلة لاتخاذ القرار؛
- النقابات العمالية؛ هذا الأخير ناتج اساسا عن العمالة الفائضة التي كانت توفرها المشروعات العامة وهي أحد اهم العوائق التي تواجه الخصخصة كون أن الرأسمالي يريد الحصول على تقنيات متطورة بأقل عمالة، فيلجأ إلى التقليل من عدد العمال عن طريق التسريح الذي ترفضه النقابات العمالية؛
- مشكلات قانونية؛ عمليات التنازل أو البيع تستدعى سندا قانونيا من الهيئات التشريعية مما يستلزم إصدار قوانين جديدة تسمح بنقل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، وحماية القطاع الخاص من التأميم مع ضمان تحويل رأس المال إلى العملات الأجنبية؛
- عدم توفر سوق مالية متطورة؛ مما يجعل تعبئة الموارد المالية أمر غير ممكن وبالتالي صعوبة بيع أسهم الشركات للخواص، وزاد الطين بلة كون معظم المؤسسات العمومية مثقلة بالديون اتجاه البنوك؛
- مصالح بعض المجموعات الضاغطة والتي تعترض على عملية الخصخصة ومن بينها بعض الدوائر الحكومية وهذا نابع من نزعات أيديولوجية والخوف من فقدان السلطة؛
- استراتيجية الاختيار، كون اختيار المؤسسات المراد خصخصتها يتطلب دراسة عميقة لهذه الأخيرة من شتى الجوانب المالية والاجتماعية والجغرافية، هذه الدراسة لن تكون بالشيء السهل على دولة تفتقر إلى الخبرة والتجربة في هذا المجال (صعوبة اختيار المؤسسات التي يجب خصخصتها لنقص التجربة وافتقارهم للخبرة الكافية في هذا المجال).

8- **ضعف التكوين والعمل المؤهل:** يعتبر التعليم العالي والتدريب هو المؤشر الفرعي الخامس في المؤشر الكلي لتنافسية الدول، ويساهم إلى حد كبير في رفع أو تخفيض قيمة وترتيب مؤشر تنافسية الدولة بين أقرانها، كما أن عدم وجود عمالة جيدة تعتبر من أهم المعوقات التي تواجه قطاع الأعمال حول العالم، ويشير خبراء المنتدى

الاقتصادي العالمي من صانعي تقرير التنافسية الذي يصدر سنويا إلى أن جودة التعليم العالي والتدريب أمر بالغ الأهمية بالنسبة للاقتصادات التي ترغب في الارتقاء في سلسلة القيمة لعمليات الإنتاج.

وتشير بيانات تقرير التنافسية العالمية إلى تباين أداء وتطور الدول العربية فيما يخص مؤشر التعليم العالي، من قطر الـ27 عالميا والأولى عربيا إلى موريتانيا الأخيرة عربيا وعالميا، إلا أن اللافت للنظر بشكل أكبر هو تطور ترتيب الدول العربية خلال السنوات الماضية، حيث تحسن ترتيب 3 دول هي الأردن وقطر والسعودية، واستقر ترتيب دولة واحدة وهي البحرين، تراجع ترتيب 9 دول هي الجزائر ومصر والكويت ولبنان وموريتانيا والمغرب وتونس والإمارات وسلطنة عمان[18].

تتميز اليد العاملة المؤهلة في الجزائر وخصوصا مخرجات التعليم العالي التي يستقبلها سوق العمل بما يلي:[19]

- تخريج عدد هائل من الطلبة مثقلين بكم معرفي هائل لكن ناقصي الخبرة المهنية عند ولوجهم عالم الشغل؛
- وجود فوارق بين المكتسبات العلمية وما هو مجسد في سوق العمل؛
- عدم اهتمام الطالب بشكل عام بالتحصيل العلمي بقدر اهتمامه بالحصول على شهادة تؤهله على وظيفة مستقبلا؛
- عدم إلمام الطالب بالمجالات المهنية التي يمكن أن تتناسب وتخصصه، وهذا ما يؤدي إلى التركيز على تخصصات معينة دون أخرى؛
- صعوبة الاندماج في عالم الشغل نظرا لغياب مهارات الاتصال والقيادة من جهة وغياب المهارات المهنية من جهة أخرى.

أما سوق العمل في الجزائر تتميز بالخصائص التالية:

- عجز في اليد العاملة المؤهلة وضعف التطور بالنسبة للحرف؛
- عدم التوافق بين مخرجات التكوين واحتياجات التشغيل؛
- ضعف الوساطة في سوق الشغل ووجود اختلالات بالنسبة لتقريب العرض من الطلب في مجال التشغيل؛
- عدم توفر شبكة وطنية لجمع المعلومات حول التشغيل؛
- انعدام المرونة في المحيط الإداري والمالي والذي يشكل عائقا أمام الاستثمار؛

- ضعف قدرة المؤسسات على التكيف مع المستجدات؛
- صعوبة الحصول على القروض البنكية خاصة بالنسبة للشباب أصحاب المشاريع؛
- ترجيح النشاط التجاري الذي لا ينشئ مناصب شغل كثيرة (على حساب الاستثمار المنتج المُوّلّد لمناصب الشغل)؛
- العامل الاجتماعي الثقافي الذي يدفع إلى تفضيل العمل المأجور؛
- ترجيح المعالجة الاجتماعية للبطالة لمدة عدة سنوات؛
- ضعف التنسيق ما بين القطاعات؛
- ضعف الحركية الجغرافية والمهنية لليد العاملة والتي نتج عنها عدم تلبية بعض عروض العمل، لاسيما في المناطق المحرومة خاصة في الجنوب.

9- **هروب رؤوس الأموال الجزائرية إلى الخارج:** يشير التقرير على أن حجم الاستثمارات الجزائرية الخارجية قد بلغ 1.8 مليار دولار بنهاية 2015 و1.5 مليار دولار بنهاية 2010 ومعظمها استثمارات سوناطراك في البيرو ودول أوروبية وافريقية، أين تملك سوناطراك مساهمات أيضا في اسبانيا والبرتغال ومصر والنيجر وليبيا ومالي.، ويشير التقرير إلى تراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في 2015 بما يعادل 587 مليون دولار مقارنة مع 2014 التي سجلت 1.5 مليار دولار، فيما سجل تدفق الاستثمارات الجزائرية نحو الخارج زيادة بـ103 مليون دولار في 2015 مقابل 18 مليون دولار في 2014[20]. أن توجه رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج يعود إلى الاختلالات التي تعرفها بيئة الأعمال في الجزائر وهو ما يشكل ضمنيا وبطريقة غير مباشرة إشارة للمستثمرين الأجانب بعدم جدوى استثمار أموالهم في الجزائر

10- **ضعف الإعلام والجهود الترويجية:** تسعى مختلف دول العالم إلى تعظيم نصيبها من الاستثمارات الأجنبية عن طريق إتباع سياسات ترويجية مكثفة تضع المستثمرين الأجانب والمحليين في صورة الإصلاحات التي تقوم بها وإمكانيات وفرص الاستثمار والحوافز التي توفرها.

من هذا التصور يمكن القول بأن الجزائر لم تقدم ولم تسوق ولم يروج لها بالشكل المطلوب. وعلى الرغم من التصريحات الرسمية الداعية إلى قدوم الاستثمارات الأجنبية مع توفير الحوافز والضمانات اللازمة لها، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لإبراز فرص الاستثمار في الجزائر خاصة في ظل الدور السلبي الذي تقوم به تمثيليا

الدبلوماسية في الخارج وغياب التنسيق والتضارب في الأرقام والمعطيات بين مختلف الإدارات المعنية بعملية الاستثمار.

الخاتمة:

ترتبط كمية الاستثمار في دولة ما ارتباطا وثيقا بطبيعة المناخ الاستثماري الذي توفره، والذي يحدد حجم التدفقات المنسابة إليها وإمكانية الاستفادة منها محليا في تحسين أوضاعها، فبعد التأكد من مدى تحقق الاستقرار السياسي، يبدأ التحقق من الاستقرار الاقتصادي من خلال توازنات الاقتصاد الكلي وتوفير الفرص الملائمة لنجاح الاستثمار، غير أن الحوافز والامتيازات الاقتصادية التي توفرها أي دولة تمثل أهم الاسباب التي تشجع على الاستثمار بها، و رغم ما تتمتع به الجزائر من مؤهلات طبيعية من حيث الموقع الجغرافي الملائم، والثروات الباطنية المعتبرة، واتساع حجم السوق، والإرادة السياسية القوية للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله وما قدمه قانون 16-09 من تسهيلات وما منحه من امتيازات وما تضمنه من أحكام ، إلا أن الاستثمارات فيها ما تزال تعاني من العديد من المعوقات تقف وراء إحجام المستثمرين ، لذا يجب أن تتخذ الحكومة الجزائرية التدابير اللازمة بهدف تذليلها من خلال:

- سن منظومة من القوانين المحفزة والواضحة، وتقديم الضمانات والتسهيلات والامتيازات التي يرغب فيها المستثمرون الأجانب؛
- توفير البنية التحتية الملائمة، وتوسيع برنامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو؛
- تأهيل واصلاح الجهاز المصرفي والمالي والعمل على تطويره بادخال المعاملات والتعاملات الالكترونية به؛
- توفير الاستقرار السياسي وتحسين الوضعية الأمنية؛
- محاربة الفساد، وتسريع المعاملات الإدارية والقانونية؛
- زيادة عملية تكوين وتأهيل اليد العاملة وتدريبها ميدانيا؛
- إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، والاسراع في عملية انظمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

الهوامش:

[1] عبد الله عبد الكريم: "**ضمانات الاستثمار في الدول العربية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 50.

[2] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائرية: "**من يستفيد من الإمتيازات التي يمنحها قانون ترقية الاستثمار؟**"، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.andi.dz/index.php)، تاريخ التصفح: 2017/11/15.

[3] المادة 09 و10 من القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 03 اوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ص.19.

[4] المادة 07 من القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 03 اوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ص.19.

[5] المادة 12 من القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 03 اوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ص.20.

[6] نفس المرجع السابق.

[7] المادة 12 و13 من القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 03 اوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ص.19-20.

[8] المادة 13 من القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 03 اوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ص.20.

[9] نفس المرجع السابق.

[10] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائرية: "**المناطق التي تحتاج الى التنمية**"، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.andi.dz/index.php)، تاريخ التصفح: 2017/11/15.

[11] المادة 16 من القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 03 اوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ص.21.

[12] محمد حجاري: "**اشكالية العقار الصناعي والفلاحي ووتأثيرها على الاستثمار في الجزائر**"، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، 2012، ص. 321-324.

[13] حفيظ صواليلي: "**الدولة تخصخص بنوكها**"، مقال الكتروني منشور بجريدة الخبر، قضايا المال والاعمال، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.elkhabar.com/press/article/111837)، تاريخ التصفح: 2017/09/04.

[14] DOING BUSINESS : "**Mesurer la réglementation des affaires**", groupe de la banque mondiale, document électronique disponible depuis (http://francais.doingbusiness.org/data//algeria), date de consultation : 07/09/2017.

[15] إبراهيم توهامي، ليتيم ناجي: "**قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية**"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06- 07 ماي 2012، ص. 3.

[16] Global Peace Index 2017 : "**measuring peace in a complex world**", The Institute for Economics and Peace, Sydney, P. 128.

[17] حنان عمراني: "**خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص. 105.

[18] محمود نجم: "**طور التعليم العالي في الدول العربية خلال السنوات الخمس الأخيرة**"، مقال الكتروني منشور بجريدة الشرق الاوسط، متوفر على الرابط (https://aawsat.com/home/article/574311)، تاريخ التصفح: 2017/10/15.

[19] بيبي وليد: "**خريجو الجامعات الجزائرية (عمال المعرفة) بين وهم العمل وهاجس البطالة الذكية**"، مجلة الإنسان والمجال، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي نور البشير بالبيضّ، الجزائر، العدد: 03، أفريل 2016، ص. 78-79.

[20] نسرين لعراش: "**26.2 مليار دولار إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين 2000 و2015**"، مقال الكتروني منشور بجريدة الجزائر اليوم، متوفر على الرابط (http://aljazairalyoum.com)، تاريخ التصفح: 2017/10/20.